

كتاب أهل البغي

باب كيف قتال البغاة

١٨٤٩ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ،
حدثني كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : يا ابن أم عبد ! هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟
قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ^(١) . ولا يقتل أسيرها ،
ولا يطلب هاربها ، ولا يُقسم فيئتها .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا
الوجه ، ولا رواه عن نافع إلا كوثر .

باب علامتهم وعبادتهم

١٨٥٠ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن
قتادة ، عن عتبة بن وسّاج قال : كان صاحب / لي يحدثني عن عبد الله بن / ٤٠٥
عمرو في شأن الخوارج ، فحججبت ، فلقيت عبد الله بن عمرو ، فقلت :
إنك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعل الله عندك

١٨٤٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وقلت : فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك (٢٤٣: ٦)
(١) أجهز على الجريح : أسرع وأتم قتله .

١٨٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٦ : ٢٢٨) .

علماً ، إن ناساً يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة ، قال : على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقاية من ذهب أو فضة ، فجعل يقسمها بين أصحابه ، فقام رجل من أهل البادية . فقال : يا محمد ! لئن كان الله أمرك بالعدل فلم تعدل ؟ قال : وبلك فمن يعدل عليك بعدي . فلما أدبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في أمتي أشباه هذا ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، فإن خرجوا فاقتلوهم ، ثم إن خرجوا فاقتلوهم ، قال ذلك ثلاثاً .

١٨٥١ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفي ، ثنا عبد الرحمن ابن شريك ، ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس بن مالك قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل رجل حسن السميت ^(١) . ذكروا من أمره أمراً حسناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأرى على وجهه سَفْعَةٌ ^(٢) من النار ، فلما انتهى فسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : تالله — حيث ذكر كلمة أحسبه قال — قلت في نفسك ^(٣) أولئك ترى في نفسك أنك أفضل القوم ؟ قال : نعم ، فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد طلع — أحسبه قال — قوم هذا وأصحابه منهم ، قال أبو بكر : أفلا أقتله يا رسول الله ؟ قال : بلى . فانطلق أبو بكر فوجده في المسجد يصلي ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله ، قال عمر : أفلا أقتله ؟ قال : بلى ، قال : فانطلق عمر فوجده في المسجد يصلي راکعاً .

١٨٥١ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك ، ورواه البزار باختصار ، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم ، وله طريق أطول من هذه في الفتن (٦ : ٢٢٦) .

(١) حسن الهيئة .

(٢) لفحة غيرت لون بشرته .

(٣) في الزوائد : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل قلت حين وقفت على المجلس : ما في القوم أحد أفضل مني .

فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله ، فقال علي : أفلا أقتله أنا يا رسول الله ؟ قال : بلى ، أنت تقتله إن وجدته ، فانطلق علي ، فلم يجده .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه / ٤٠٦ /
تفرد به شريك عن الأعمش .

١٨٥٢ — حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عمر بن عبد الرحمن ، ثنا عطاء بن السائب ، عن بلال بن بقطر ، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدنانير فكان يقسمها ، كلما قبض قبضة نظر عن يمينه كأنه يرى أحداً ، ويخاطب أحداً ، وعنده رجل أسود مطموم الشعر ^(١) ، عليه ثوبان أبيضان ، بين عينيه أثر السجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا وأصحابه يمرقون ^(٢) من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لا يتعلقون بشيء من الدين ، قلنا : يا رسول الله ! أفلا تقتله ؟ قال : لا .

١٨٥٣ — حدثنا محمد بن معاوية ، ثنا خلف بن خليفة ، ثنا حفص ، عن أنس فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قومًا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

١٨٥٤ — حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن أبي العباس ، عن أبي الطفيل ، عن بكر بن قرداش ، عن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شيطان الردة راعي

١٨٥٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار ، والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط (٦ : ٢٢٧) .

(١) طم شعره : جزه واستأصله .

(٢) يمرقون : يخرجون .

١٨٥٣ في الزوائد حديث مختصر بلفظ آخر في هذا المعنى — انظر (٦ : ٢٢٩) .

١٨٥٤ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ، والبزار ورجاله ثقات (٦ : ٢٣٤) .

قلت : الحديث في مسند الحميدي برقم ٧٤ فراجع ما علق عليه .

إبل ، أو ابن راعي إبل يحذره ^(١) رجل من بجيلة يقال له الأشهب ، أو ابن الأشهب ، علامة في قوم ظلمة .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

باب

١٨٥٥ - حدثنا محمد بن معسر ، ثنا أبو هشام المخزومي المغيرة بن سلمة ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عاصم بن كليب ، حدثني أبي قال : كانت مجالس الناس المساجد حتى رجعوا من صفين ، وبَرَّوْا ^(٢) من القضية ، فاستخف الناس ، وقعدوا في السكك يتخبرون الأخبار : فيينا نحن قعود عند علي وهو يتكلم بأمر من أمر الناس قال : فقام رجل عليه فقال : يا أمير المؤمنين ! ائذن لي أن أتكلم قال : فشُغِلَ بما كان فيه من أمر الناس قال : فأخذنا الرجل فأقمعدناه إلينا ، وقلنا : ما هذا الذي تريد أن تسأل عنه أمير المؤمنين ؟ فقال : إني كنت في العمرة ، فدخلت على أم المؤمنين عائشة ، فقالت : ما هؤلاء الذين خرجوا قبلكم يقال لهم حروراء ؟ فقلت : قوم خرجوا إلى أرض قرية ^(٣) منا يقال لها حروراء ، قالت : فشهدت هلكتهم ، قال عاصم : فلا أدري ما قال الرجل نعم أم لا ، فقالت عائشة : أما إن ابن أبي طالب لو شاء حدثكم حديثهم ، فجئت أسأله عن ذلك ، فلما فرغ علي مما كان فيه / قال : أين الرجل المستأذن ؟ قال : فقام . فقصّ عليه ما قصّ علينا ، قال : فأهلّ علي وكبّر ، وقال دخلتُ (علي) رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده غير عائشة ، فقال : كيف

/٤٠٧

(١) كذا في الأصل بالذال المعجمة ، وفي الزوائد بالمهملة ، وانظر مسند الحميدي .

١٨٥٥ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، ورواه البزار بنحوه (٦ : ٢٣٨) .

قلت : ذكره الهيثمي مختصراً .

(٢) في الأصل : « يروا » .

(٣) كذا في الأصل .

أنت يا ابن أبي طالب ؟ وقوم كذا وكذا ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ،
فأعادها ، فقلت : الله ورسوله أعلم ، قال : قوم يخرجون من قبل المشرق ،
ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم .

قلت : لم أراه بتمامه ، وفي الصحيح بعضه .

١٨٥٦ — وحدثننا بشر بن خالد العسكري ، أبنا سعيد بن مسلمة ،
عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : بنحوه .

باب فيمن يقاتلهم

١٨٥٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا حسين بن محمد ،
ثنا سليمان بن قرم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ،
عن عائشة أنها ذكرت الخوارج ، وسألت من قتلهم ؟ يعني أصحاب النهر ،
فقالوا : علي ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ،
يقتلهم خيار أمتي ، وهم شرار أمتي .

١٨٥٨ — حدثنا أبو كريب ، ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ،
عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي قيس الأزدي ، عن سويد بن غفلة ،
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرج قوم في آخر الزمان ،
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية ، قتلهم حق على كل مسلم .
قلت : هو في الصحيح خلا قوله : قتلهم حق على كل مسلم .

١٨٥٦ إسناده آخر لما قبله .

١٨٥٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، ورواه الطبراني في
الأوسط ، وفيه قصة (٦ : ٢٣٩) .

١٨٥٨ عزاه الهيثمي لأحمد وحده ، وقال : هو في الصحيح غير قوله : قتلهم حق على كل
مسلم (٦ : ٢٣١) .

١٨٥٩ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن عثمان ،
يعني للشحام ، عن مسلم بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : ألا إنه سيخرج من أمي أقوام أحدث الأسنان ، يقرؤون القرآن ،
لا يجاوز تراقيهم ، ألا فإذا لقيتموهم يعني فاقتلوهم ، ثم إذا لقيتموهم
فأنيموهم يعني اقتلوهم .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وفي
حديث أبي بكر زيادة على حديث غيره الذين رواه من الصحابة .

باب فيمن قتل دون ماله

١٨٦٠ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إسحاق بن محمد ، عن عبيدة
بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها قال : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد .

١٨٦١ — حدثنا عباد بن أحمد الغزرمي ، حدثني عمي محمد بن
٤٠٨ / عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن أبيه / ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو
شهيد .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد .

١٨٦٢ — حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري ، ثنا مبارك أبو سحيم

١٨٥٩ قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والطبراني رواه أيضاً ، وكذلك
البزار بنحوه (٦ : ٢٣٠) .

١٨٦٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والبزار وإسناد الطبراني جيد (٦ : ٢٤٤) .

١٨٦١ قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبيد بن محمد الحاربي وهو ضعيف ، ورواه البزار عن
شيخه عباد بن أحمد الغزرمي وهو متروك (٦ : ٢٤٤) .

١٨٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك
(٦ : ٢٤٤) .

مولى عبد العزيز بن صهيب ، عن عبد العزيز ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المقتول دون ماله شهيد .

١٨٦٣ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، ثنا أبي : عن مصعب بن ثابت ، عن حنظلة بن قيس ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد .
قال البزار : لا نعلمه عن ابن الزبير مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

بساب

١٨٦٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن المطلب ، عن أخيه ، عن أبيه ، (عن) ^(١) قهيد بن مطرف أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أ رأيت إن عدا عليّ ^(٢) عادي ؟ قال : تأمره وتنهاه . قال : فإن أبى تأمر بقتاله ؟ قال : نعم ، فإن قتلك : فإنك في الجنة ، وإن قتلته : فهو في النار .

١٨٦٣ قال الهيثمي : رواه عنها الطبراني في الأوسط ، ورواه في الكبير عن ابن الزبير وحده وكذلك رواه البزار وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف (٦ : ٢٤٤) .

١٨٦٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني والبزار ورجالهم ثقات (٦ : ٢٤٥) .
قلت : وقد ذكر ابن حجر بعض ما في حديثه من الاختلاف ، في تهذيب التهذيب .

(١) سقطت من الأصل ولا بد منه ، وأخوه عبد العزيز بن المطلب هو الحكم ، وأبوهما المطلب ابن عبد الله بن حنطب .

(٢) وعند النسائي وغيره « عل ما لي » .